

الملحق ٢

معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"
للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

٤.٤ معيار منح إعفاء لأغراض علاجية

يجوز منح **إعفاء لأغراض علاجية** لللاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات. وتقوم **لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية** بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى منظمة **لمكافحة المنشطات** "تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقييد الصارم بالمعايير التالية:

[تعليق: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاصعين لأحكامها، وهم اللاعبون ذوو الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون. وسيطبق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعنى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم لللاعب بالنسبة للاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة لللاعبين آخرين.]

٤.٤.١ ينبغي أن يقدم اللاعب المعنى طلباً **للإعفاء لأغراض علاجية** ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعنى.

٤.٤.٢ يواجه اللاعب اعتلالاً صحيحاً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظور أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة.

٤.٤.٣ لا يؤدي استخدام العقار المحظور أو **الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية** إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طبية مشروعة. وإن استخدام أي عقار محظور أو **وسيلة محظورة لزيادة المستويات** "المنخفضة - العادية" لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً.

٤.٤.٤ لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة.

٤.٤.٥ يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ناجمة، كلياً أو جزئياً، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات.

٤.٤.٦ تقوم الهيئة التي منحت **الإعفاء لأغراض علاجية** بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

(أ) عدم مساعدة اللاعب إلى الامتثال لأي متطلبات أو شروط تفرضها منظمة **مكافحة المنشطات** التي منحت الإعفاء.

(ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية.

(ج) إخطار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحب الإعفاء لأغراض علاجية.

[تعليق: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية. ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء مازال موجوداً في جسم اللاعب المعنى. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية، ستنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء.]

٤،٧ لن يُنظر في الموقفة بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

(ب) إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواه لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

[تعليق: إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبالمثل فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب لاعفاء لأغراض علاجية، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة. تعتبر ظروفاً نادرة. وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة المنشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع.]

٥. سرية المعلومات

١،٥ ينبغي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركين في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها.

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة المنشطات، وذلك وفقاً لأحكام الدونة.

٢،٥ يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة المنشطات المعنية بتأدية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعينين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب.

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية.

وإذا ما رغب اللاعب المعني في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلالة العالمية لمكافحة المنشطات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر. ويترتب على هذا القرار أن اللاعب المعني سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

٦٠ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية

تنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

٦,١ ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة وممارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات. ويتبعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الالتحام المتعلقة بلاعبين معوقين، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم.

٦,٢ يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

٦,٣ تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦,١. وتنشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات. وكما هو مبين في المادة ٤,٤ من المدونة، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات، ستقوم، بناء على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات، مع التمتع بصلاحية نقضها.

٧٠ عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية

٧,١ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استماراة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستماراة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل ١ - استماراة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية.

٧,٢ يمكن لمنظمات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في الذيل ١، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.

٧,٣ يجوز لمؤسسات مكافحة النشطات أن تقوم بترجمة استمار (استمار) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى، بيد أن الاستمار يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

٧,٤ لا يجوز للاعب المعني أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة مكافحة النشطات. ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.

٧,٥ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق وأو حالي للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.

٧,٦ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملأً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.

٧,٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة النشطات، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئيسية الوطنية المشرفة عليه.

٧,٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعني ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكن في السابق، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة.

٧,٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعني أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدته.

٧,١٠ ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، وتتولى منظمة مكافحة النشطات ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعني. وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاصة للاختبار والسجلة لدى منظمة مكافحة النشطات، فسيجري تزويد اللاعب المعني والوكالة العالمية لمكافحة النشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.

٧,١١ (أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها، وفقاً للمادة ٤,٤ من المدونة، أن تنتقض قراراً بمنح إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة النشطات. ويقدم اللاعب المعني إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى منظمة مكافحة النشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الإنتهاء من عملية المراجعة. وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يوماً بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات للمعلومات المطلوبة.

(ب) يمكن للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. ويتعين على لجنتها المختصة بمنح إعفاء لأغراض علاجية أن تنجز عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يوماً.

٧,١٢ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعني خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحًا له، ويصبح قرار النقض نافذاً في أجل لا يتعدي ١٤ يوماً بعد إبلاغه إلى اللاعب المعني.

٨,٠ الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية

٨,١ من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧. ولذلك يعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية.

٨,٢ إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصراً على ما يلي: نواهض البيتا - ٢ (فورموتيروول وسالبوتامول وسالميتيروول وتيربوتالين) عن طريق الاستنشاق، وغلووكوكورتيكوسيدز بطرق غير جهازية.

٨,٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الذيل ٢، عرضاً لتشخيص الحالة، واسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها).

٨,٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلي:

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات بإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات.

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات بإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعني. ويجب أن يجري أيضاً، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني لللاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها بإخطار من لاعب من لا يلعب من المستوى الدولي.

(ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

– إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

- إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواه لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي النشطات.

٨,٥ (أ) يمكن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طبية إضافية، على أن يتحمل اللاعب المعنى المصروفات المترتبة على هذه العملية.

٨,٦ يجوز لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات أن تلغي في أي وقت إعفاء مختصر لأغراض علاجية. ويجري إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعنى وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة النشطات المعنية.

٨,٧ يصبح الإلغاء نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعنى. بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعنى أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧.

٩,٠ مركز تبادل المعلومات

٩,١ يتعين على منظمات مكافحة النشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات جميع الإعفاءات المنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها.

٩,٢ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم منظمات مكافحة النشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة النشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب القسم ٨,٤.

٩,٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية.